

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الثالثة والسبعون

الجلسة **٨٣٦٤**

الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس	السيد يورينتي سوليث	(بوليفيا (دولة – متعددة القوميات))
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد سافرونكوف
	إثيوبيا	السيد أمدي
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد ميثا – كوادرا
	السويد	السيد فافريكا
	الصين	السيد وو هايتاو
	غينيا الاستوائية	السيدة ميلي كوليفا
	فرنسا	السيد ميلكي
	كازاخستان	السيد عمروف
	كوت ديفوار	السيد أيبو
	الكويت	السيد العتيبي
	هولندا	السيد فان أوستيروم
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ألين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

1830200 (A)





الرجاء إعادة التدوير



وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): بما أن هذه هي أول جلسة علنية يعقدها المجلس في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأوجه، بالنيابة عن المجلس، تحية صادقة إلى سعادة السفيرة نيكي هيلي، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية، على اضطلاعها بمهام رئاسة المجلس في شهر أيلول/سبتمبر. وإنني لعلى ثقة بأنني أتكلم باسم جميع أعضاء المجلس في الإعراب عن التقدير العميق للسفيرة هيلي وأعضاء وفد بلدها على ما أبدوه من حنكة دبلوماسية متميزة في إدارة أعمال المجلس خلال الشهر الماضي.

الإعراب عن المواساة في ضحايا الزلزال والتسونامي اللذين ضربا سولاويسي بإندونيسيا

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): بالنيابة عن المجلس، أود أن نتذكر جميع الذين قضوا في الزلزال والتسونامي اللذين وقعا يوم الجمعة وضربا سولاويسي بإندونيسيا. يتقدم أعضاء المجلس بخالص التعازي إلى أسر وأحباء الضحايا وكذلك لشعب وحكومة إندونيسيا.

أرجو من الأعضاء الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على أرواح الذين قضوا في تلك الكارثة الطبيعية.

التزم أعضاء مجلس الأمن الصمت دقيقة حدادا.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

بداية سأدلي ببيان مشترك نيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد ذلك البيان المشترك، سيستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هذه اللجان الثلاث.

أود الآن أن أدلي ببيان مشترك بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بالنيابة عن رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علما بشأن أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك التعاون الجاري بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها.

اضطلعت اللجان الثلاث بعملها في سياق استراتيجي أصبح فيه المشهد الأمني العالمي أكثر تعقيدا وتقلبا وصعوبة. لا يزال الإرهاب يُشكِّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويواصل الإرهابيون والمنظمات الإرهابية والمرتبطون بها وخلاياها تكييف أساليب وطرائق عملهم، بما في ذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تجنيد المؤيدين وجمع الأموال والتخطيط وتنفيذ الهجمات على الأهداف السهلة والتحريض على ارتكاب هذه الأعمال.

يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون تهديدات وتحديات جديدة في بلدان المنشأ وبلدان الجنسية والبلدان الثالثة. إن العولمة والتقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والبيئة التجارية المتطورة باستمرار لا تحقق فوائد

كبيرة فحسب، بل وتشكل مخاطر جديدة، بما في ذلك ما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وتشدد اللجان الثلاث على أهمية مراعاة الآثار المدمرة المحتملة التي قد تنجم عن الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية إذا ما وقعت في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون.

واللجان الثلاث تدرك أن الجماعات الإرهابية وأنصارها على استعداد لارتكاب أعمال العنف الشديدة على نطاق واسع، والتي يمكن أن تكون لها عواقب إنسانية واقتصادية واجتماعية وسياسية كارثية. وتسعى اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها، في حدود ولاية كل منها، إلى تعزيز أحدث التدابير وأكثرها فعالية والمستندة إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون والمسائل الجنسانية في مجالات عدم الانتشار وتنفيذ الجزاءات ومكافحة تمويل الإرهاب وإدارة الحدود وإنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي والملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ومكافحة الخطاب الإرهابي والعمل مع المجتمعات المحلية.

وفي ضوء تلك الطائفة الواسعة من التدابير، تواصل الهيئات الفرعية الثلاث إيلاء أهمية كبيرة للتنسيق والتعاون فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لها، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)؛ والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب؛ وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتواصل اللجان الثلاث جهودها الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات عبر الاجتماعات المشتركة وتشجع أفرقة الخبراء ذات الصلة على الاستمرار في تعزيز تعاونها.

وعملا بالقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، اضطلعت اللجنة ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب بسلسلة من أنشطة التوعية المتسقة والمحددة الهدف.

وعقدت اللجان جلسة إحاطة إعلامية مشتركة بشأن آسيا الوسطى في ٢ تموز/يوليه.

ولا تزال اللجان الثلاث تعتقد أن تلك الأنشطة المنسقة أدوات مهمة جدا من أجل تعزيز حوارها مع الدول الأعضاء للمساعدة في تحسين الفهم العام لولاياتها المتميزة وإن تكن متكاملة، ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتواصل هيئات الخبراء المرتبطة باللجان الثلاث التعاون الوثيق في العمل مع الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات في سياق ولاية كل منها، عند الاقتضاء، وتيسير ورصد المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا السياق، أود أن أسلط الضوء على أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأ عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) شاركا في القيام بزيارتين اثنتين من الزيارات المشتركة إلى أرمينيا وجورجيا في تموز/يوليه. وشارك فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) في الزيارة التي قامت بها المديرية التنفيذية إلى إثيوبيا والنيجر في تموز/يوليه، وسوف يشارك أيضا في الزيارة التي ستقوم بها إلى مالي في تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا الشهر، سيشارك فريق الرصد وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حلقة عمل مشتركة ستعقد في زمبابوي لدعم أنشطة بناء القدرات في مجالي مكافحة تمويل الإرهاب والانتشار.

وحافظت اللجان الثلاث على التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، خاطب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب المجلس، بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والموظف المسؤول في المديرية التنفيذية للجنة لمكافحة الإرهاب، في جلسة إحاطة إعلامية بشأن ”التهديدات للسلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية“ (انظر S/PV.8059). وفي

٢٨ حزيران/يونيه، خاطب رئيسا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقده الأمين العام. وعلاوة على ذلك، تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد العمل عن كثب في صياغة تقارير الأمين العام بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

وتواصل هيئات الخبراء الثلاث العمل مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك وتتواصل معها، من أجل استكشاف السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها بطريقة منسقة ومتكاملة. وتواصل هيئات الخبراء الثلاث المشاركة في البرامج ذات الاهتمام المشترك، مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ والأفرقة العاملة التابعة لها، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF). وشاركت المديرية التنفيذية وفريق الرصد في بعثات بشأن إجراء استعراض متعمق لنظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وسوف تفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بسجلات أسماء الركاب.

وتقوم المديرية التنفيذية أيضا بدور منسق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لهيئات خبراء الأمم المتحدة في نيويورك، وتضطلع بتنسيق إعداد تقارير عن الأنشطة المشتركة ثلاث مرات في السنة، حيث تعرض في كل جلسة عامة تعقدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتضع المديرية التنفيذية أيضا خطط الاجتماعات السنوية بين أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئات الخبراء في نيويورك، وتقوم بتنسيقها. والمديرية التنفيذية هي مركز تنسيق الأمم المتحدة لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وتجمع المعلومات ذات الصلة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من أجل صياغة وتقديم تقرير مراقبي الأمم المتحدة إلى فريق آسيا والمحيط الهادئ سنويا. ويسرت المديرية التنفيذية بهمة الحوار بين المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفريق الرصد، الأمر الذي أدى إلى منح مركز المراقب لفريق الرصد داخل المجموعة الأوروبية الآسيوية في أيار/مايو.

وعندما يشارك فريقان أو أكثر في المناسبة نفسها، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والجلسات العامة للهيئات الإقليمية المماثلة لها، فإنهم يتبادلون المعلومات عادة. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أشركت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فريق الرصد في حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، عقدت بصورة مشتركة بين المركز الدولي للتدريب والمنهجية بشأن الرصد المالي، التابع للمجموعة الأوروبية الآسيوية، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة. وأسهمت المديرية التنفيذية وفريق الرصد بصورة مشتركة في مدخلات الأمم المتحدة في الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بمكافحة تمويل تنظيم داعش والقاعدة، الذي عقد في باريس في نيسان/أبريل.

وتواصل هيئات الخبراء الثلاث عقد اجتماعات غير رسمية منتظمة. وتدعو لجنة مكافحة الإرهاب أيضا بانتظام هيئتي الخبراء الأخريين لحضور إحاطاتها الإعلامية المواضيعية واجتماعاتها الرسمية. ودعت اللجنة اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، للمشاركة في الإحاطات الإعلامية المفتوحة المشتركة، مثل تلك المتعلقة بالتحديات التي تواجهها مكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا، وتلك التي عقدت بالاشتراك مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا فيما يتعلق بالتحديات في مجال مكافحة الإرهاب في ليبيا، وقد عقدت كلتاهما في

حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، دعت لجنة مكافحة الإرهاب هيئتي خبراء اللجنتين الأخريين لحضور إحاطاتها بشأن دور المؤسسات المالية في مكافحة الإرهاب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبشأن العملات الافتراضية وإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في تمويل الإرهاب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وطلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي S/PRST/2018/9 الصادر في ٨ أيار/مايو إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وإلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) عقدَ جلسة استثنائية مشتركة في غضون ١٢ شهرا بشأن معالجة مسألة الصلة القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقاسمت هيئات الخبراء أيضا أحدث الخبرات والتجارب بشأن عدد من أنشطة التدريب المهني المواضيعية الداخلية والإحاطات التي يقدمها الشركاء الخارجيون والمحاورون.

وستواصل اللجان الثلاث وهيئات الخبراء التابعة لها التعاون وتنسيق أعمالها بما يتمشى مع ولاياتها، بغية ضمان فعالية وكفاءة النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة جهات فاعلة من غير الدول، ولدى تلك الجهات. وتؤكد اللجان الثلاث مجددا أنها ستواصل المشاركة في دعم الدول الأعضاء في تلك الجهود العالمية. ويلتزم رؤساء اللجان الثلاث بالاجتماع بانتظام، مرتين في السنة على الأقل، لتحسين التنسيق ومناقشة المجالات الرئيسية ذات الأولوية لاحتمال اتخاذ جراءات مشتركة. وتتطلع اللجان الثلاث إلى تلقي المزيد من التوجيه من مجلس الأمن بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك، وزيادة تعزيز أنشطتها المشتركة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن للسفير خيرت عمروف، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

السيد عمروف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن هذه هي أول جلسة رسمية تحت رئاستكم، السيد الرئيس، أود أن أهنئ بوليفيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وأتمنى لكم النجاح في عملكم. وبالمثل، نود أن نشيد بوفد الولايات المتحدة على إدارته القديرة لأعمال مجلس الأمن خلال شهر أيلول/سبتمبر.

وأود أن أقدم باسم اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)و ١٩٨٩(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لمحة عامة موجزة عن التطورات في عمل اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة السابقة التي قدمتها اللجنة إلى المجلس في أيار/مايو ٢٠١٧ (انظر S/PV.7936)، استمرت في إيلاء اهتمام خاص للتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطون بهما. و التصدي لهذا التهديد يجب أن يكون شاملا ومنسقا وأن يستخدم مجموعة من الأدوات. ويشكل نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ جزءا هاما من مجموعة الأدوات وتبقى اللجنة متعاونة مع الدول الأعضاء لضمان تنفيذه الفعال.

ووفقا لآخر تقرير (انظر S/2018/705) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، فإن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطون بهما قد ازداد تطورا خلال العام الماضي. ورغم هزم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عسكرياً

في العراق والجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٧، فقد استجمعقواه في مطلع عام ٢٠١٨ ولا يزال يسيطر على جيوب صغيرة من الأراضي في سورية. وتمكنت هذه الجماعة من استخراج بعض النفط وشن هجمات، بما في ذلك عبر الحدود العراقية.

وفي الوقت نفسه، لا يزال تنظيم القاعدة صامدا في الجمهورية العربية السورية، التي قد تكون فيها الآن جبهة النصرة لأهل الشام أقوى جماعة إرهابية. وأصبح تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه أقوى من تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن والصومال وأجزاء من غرب أفريقيا، في حين حافظ تحالفه مع حركة طالبان وغيرها من الجماعات الإرهابية في أفغانستان على صلابته رغم المنافسة من الجماعة المحلية المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. والتحالف المستمر للجماعات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل مصدرللقلق، وقد يشكّل نموذجاً للتعاون والتبادل بين الإرهابيين في المستقبل في مناطق أخرى.

واعتبارا من حزيران/يونيه، قُدر قوام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية بما يتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ عضو، موزعين بالتساوي تقريباً بين البلدين. ويمثل المقاتلون الإرهابيون الأجانب عنصرا هاما في الجماعة. ويشكل العائدون ونشطاء المقاتلين تهديداً في عدة مناطق، بما في ذلك العراق والجمهورية العربية السورية ووسط آسيا وشمال أفريقيا. وبالتالي، من الضروري تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

وفي الوقت نفسه، يقدر عدد أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان بين ٣ ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ مقاتل. وتحاول الجماعة توسيع نطاق وجودها، على الرغم من الضغط الذي تمارسه قوات الأمن الوطنية الأفغانية والتحالف الدولي. وفي ضوء هذه الخلفية، أعربت البلدان المجاورة عن قلقها إزاء استمرار التهديد الإرهابي النابع من أفغانستان وتزايد أعداد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية الذين ينتقلون إلى أفغانستان من سورية والعراق.

ويتجسد التهديد المتزايد أيضا في اتخاذ المجلس لعدد من القرارات الجديدة التي وسعت نطاق عمل اللجنة وفريق الرصد. ففي تموز/يوليه ٢٠١٧، اتخذ المجلس القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) لتجديد تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. وفي القرار ذاته مدَّد المجلس ولاية كل من فريق الرصد ومكتب أمين المظالم لغاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وفي القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلب المجلس إنشاء فريق تحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها، لمحاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الجماعة الإرهابية في العراق. وطلب المجلس كذلك إلى فريق التحقيق التعاون مع فريق الرصد وغيره من هيئات الرصد ذات الصلة. لقد التقيت المستشار الخاص، السيد كريم أسعد أحمد خان، لمناقشة السبل التي يمكن أن تساعد بها اللجنة فريق التحقيق وفقا للولاية المسنَدة إليه.

وفي القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كرر المجلس تأكيد إدانته لجميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام، وشدد على أهمية جمع الدلائل المتصلة بتلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الرصد أن يواصل تضمين مناقشاته مسألة الاتجار بالأشخاص في

مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء.

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي شدد على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، ووضع للدول الأعضاء التزامات جديدة للمساعدة في الكشف عن رحلات الإرهابيين وأوعز إلى اللجنة أن تركز تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

وبالنظر إلى جميع هذه القرارات، من الأهمية بمكان أن تنخرط الدول الأعضاء في العمل مع اللجنة وفريق الرصد، وأن توفر لهما المعلومات المستكملة بشأن الطابع المتطور للتهديد، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة، وحالة تنفيذ تدابير الجزاءات. وبغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للجزاءات، تقوم اللجنة أيضا بزيارات إلى بلدان مختارة.

في هذا السياق، وبصفتي رئيسا لكل من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، قمت بزيارة أفغانستان يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي. ورافقني ممثلون من اللجنة ومن فريق الرصد. وجاءت الزيارة بتيسير من بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بهدف الحصول على إفادات مباشرة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات وفعاليتها، وتعزيز الحوار، وانخراط المحاورين الأفغان في العمل مع اللجنتين. كما قمت بزيارات إلى سنغافورة، ماليزيا في آب/أغسطس ٢٠١٧ والفلبين في آذار/مارس من هذا العام من أجل تبادل المعلومات بشأن تهديد تنظيم الدولة الإسلامية في المنطقة، فضلا عن استكشاف الكيفية التي يمكن بها لنظام الجزاءات أن يدعم بلدان جنوب شرق آسيا في معالجة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لها.

وتحافظ اللجنة على قائمة الجزاءات التي تفرضها مُستكملةً بغية تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ومنذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة في أيار/مايو ٢٠١٧، تم إدراج أسماء ١٣ فرداً و ٧ كيانات في القائمة. وتمّ رفع أسماء خمسة أشخاص من القائمة. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قيود ١٦ فردا و ٦ كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة. وتوجد حتى الآن أسماء ٢٦٣ شخصا و ٨٢ كيانا مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة. ومنذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة إلى المجلس الأمن، قررت اللجنة أن ترفع من القائمة أسماء ثلاثة أفراد واستبقاء ثلاثة أشخاص، بناء على تقارير قدّمها أمين المظالم. وفي الوقت الراهن، لا تزال هناك ثلاثة طلبات للرفع من القائمة بانتظار بت مكتب أمين المظالم فيها؛ وتمرّ قضيتان في فترة جمع المعلومات، وتجري مناقشة قضية واحدة.

ترحب اللجنة بتولي السيد دانييل كيفر فاشياتي مؤخرا مهامه كأمين مظالم لدى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة. وتتطلع اللجنة إلى التعاون مع أمين المظالم، نظرا للدور الهام الذي يؤديه مكتبه.

وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت جلستي إحاطة للدول الأعضاء المهتمة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، على التوالي. وكانت الإحاطة الإعلامية الأخيرة حدثا مشتركا لكل من لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٩٨٨. وأشجع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الأمن على الاتصال باللجنة وفريق الرصد ومكتب أمين المظالم بشأن أي استفسارات وشواغل.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأهيب بالدول الأعضاء مواصلة مشاركتها في أعمال اللجنة وفريق الرصد، لأنه من المهم الاحتفاظ بقائمة جزاءات مستكملة ودينامية وهو أمر أساسي

للتعاون الفعال مع نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن اللجنة تجري استعراضها السنوي لعام ٢٠١٧. والغرض من هذه العملية هو مواصلة استكمال قائمة الجزاءات عن طريق استعراض أسماء الأفراد والكيانات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم والكيانات التي تفيد التقارير بأنه لم يعد لها وجود، فضلا عن أي أسماء أخرى لم يجر استعراضها منذ ثلاث سنوات أو أكثر. أشكر الدول الأعضاء التي قدمت معلومات، حيث ثبت أنه من الصعب الحصول على ردود من جميع الدول الأعضاء المعنية.

بالإضافة إلى الاستعراضات المنتظمة، فإن فريق الرصد يستكمل القيود المدرجة في القائمة استنادا إلى المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء. ونشجع الدول الأعضاء على إبقاء الفريق على علم بهذه المعلومات. كما أحث الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التنفيذ وفقا للقرارات ذات الصلة على أن تفعل ذلك.

وبصفتي الرئيس، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها ومكتب أمين المظالم.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): أشكر السفير عمروف على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير غوستافو ميثا - كوادرا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد ميثا - كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وبوليفيا على تولي رئاسة مجلس الأمن. أود أيضا أن أشكر السفيرة نيكي هيلي وفريقها على الإدارة المتميزة لعملنا في شهر أيلول/سبتمبر.

(تكلم بالإنكليزية)

أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لإطلاع مجلس الأمن على عمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

لا تزال الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيما الدولة الإسلامية في العراق والشام والقاعدة والتنظيمات المرتبطة بهما، تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في جميع أنحاء العالم. وقد تكبد تنظيم الدولة الإسلامية خسائر كبيرة، ولكنه حول نفسه إلى شبكة عالمية تواصل تحفيز مؤيديها وأتباعها في جميع أنحاء العالم على ارتكاب هجمات. إن التطور المتزايد للأساليب التي يستخدمها الإرهابيون يتطلب الابتكار في تصدينا لهم، مع ضمان أن تكون الأساليب المعمول بها فعالة ومستدامة في آن معا.

لقد كنا نشعر منذ وقت ليس ببعيد بالقلق جراء تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق الصراع في العراق وسورية. ونحن لا نشعر بالقلق الآن حيال أنشطة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين لا يزالون في مناطق النزاع فحسب، ولكن أيضا إزاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأفراد أسرهم والخطر المحتمل الناجم عن الإفراج الوشيك عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين وغيرهم من الأشخاص المدانين بناء على اتهامات متعلقة بالإرهاب. وفي هذا الصدد، تعد اللجنة حاليا لعقد اجتماع خاص لتحديث مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ التي تسترشد بها بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وعملا بالقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، تتواصل المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي، للمساعدة في تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب ونظام سجلات أسماء الركاب واستخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين، وفقا للقوانين الداخلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأود أن أشير في

هذا الصدد إلى خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها لاستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب، الصادرة مؤخرا والتي وضعتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وتدعم المديرية التنفيذية أيضا وضع استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأعضاء السابقين في الجماعات الإرهابية، بما في ذلك في حوض بحيرة تشاد. وبالمثل، تواصل اللجنة والمديرية التنفيذية التركيز على التحديات الرئيسية المتعلقة بالأدلة والولاية القضائية التي تعوق محاولات مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين.

ومنذ آخر إحاطة إعلامية لنا (انظر S/PV.8127)، اتخذ المجلس أيضا القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الذي يجدد ولاية المديرية التنفيذية، ويؤكد من جديد دورها بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي للجنة. وعملا بنفس القرار، أطلعت المديرية اللجنة على سبل تعزيز أدواتها للتقييم وتحسين فائدة تقييمها بالنسبة للدول الأعضاء ومقدمي المساعدة التقنية والشركاء المنفذين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ومنذ بداية عام ٢٠١٨، قامت المديرية التنفيذية بزيارات تقييمية شملت ١٣ بلدا بالنيابة عن اللجنة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية. وأود أن أشير إلى أن اللجنة حصلت مؤخراً على موافقة لزيارة مالي والسعودية، وأن فنلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية قد دعت اللجنة إلى القيام بزيارات تقييمية في عام ٢٠١٩.

إننا قلقون بشأن تأثير الإرهاب على الأطفال وعلى الدور الذي تقوم به النساء في الجماعات الإرهابية. وفي حين أن النساء غالباً ما يقعن ضحايا للإرهاب، إلا أنهن أيضاً يمكن أن يصبحن من مرتكبي الأعمال الإرهابية والميسرين لها. وفي شهر حزيران/يونيه، عقدت اللجنة إحاطة إعلامية بشأن الأطفال والإرهاب، بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وممثلي جامعة الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، انضمت مفوضية حقوق الإنسان ومكتب مكافحة الإرهاب إلى اللجنة في شهر أيلول/سبتمبر في إحاطة إعلامية بشأن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حقوق الضحايا والناجين. كما تم تعميم مراعاة قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية في جميع أنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية، بما في ذلك في إطار الزيارات التقييمية والإحاطات الإعلامية المواضيعية.

وكما يدرك أعضاء المجلس، فإن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وفيما بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أمر ضروري. وفي شهر آذار/مارس، نظّمت المديرية التنفيذية مشاورات على المستوى دون الإقليمي مع حكومات أفغانستان وملديف وسري لانكا بشأن تشجيع اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف. وفي شهر تموز/يوليه الماضي، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن آسيا الوسطى، ركزت فيها على الوضع الحالي لمكافحة الإرهاب في المنطقة، والتقدم الذي أحرزته دول المنطقة الخمس وما تبقى من تحديات. وفي الأسبوع الماضي، قامت المديرية التنفيذية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بصورة مشتركة بإطلاق دليل عملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود للمحققين وأعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية.

وتواصل المديرية التنفيذية أيضا تعزيز وتسهيل التعاون مع الأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى والشركاء في القطاع الخاص والمجتمع المدني ودوائر الأبحاث، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة للمديرية. وناقش المشاركون في حوار آسيا المعني بتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ومكافحة الإرهاب مواضيع مكافحة الإرهاب والتصدي للتحريض والتطرف المصحوب بالعنف المؤدي إلى الإرهاب، وصياغة خطاب مضاد، وتعزيز ممارسة الاتصالات الخاصة عبر الإنترنت، ومقدمي الخدمات، وتمكين المجتمعات الافتراضية (المرتبطة إلكترونيا). وفي هذا الصدد، عقدت اللجنة في شهر أيار/مايو جلسة مفتوحة بشأن مكافحة خطاب الإرهابيين ومنع استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت.

كما أن مكافحة تمويل الإرهاب لا تزال تشكل محورا رئيسيا لاهتمامنا. وقد قام المدير التنفيذي للمديرية بشكل خاص بدور نشط في المؤتمر الدولي ''لا أموال للإرهاب''، الذي عُقد في باريس في شهر نيسان/أبريل. وعملاً بالقرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، تواصل المديرية التنفيذية التحقيق في الروابط المحتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، ولا سيما الإتجار بالبشر والإرهاب. وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ستعقد اللجنة إحاطة إعلامية مفتوحة بشأن العلاقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية في شهر تشرين الأول/أكتوبر، وستعقد أيضا اجتماعا خاصا مشتركا بشأن هذا الموضوع، وفقا للبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في شهر أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PRST/2018/9).

وعملاً بتوجيه اللجنة ووفقاً للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، واصلت المديرية التنفيذية أيضا تعزيز تعاونها مع مكتب مكافحة الإرهاب. وأصدرت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب تقريرا مشتركا بشأن تعزيز التنسيق والتعاون كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2018/435) وكإضافة لتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/72/840، المرفق الرابع). وعلاوة على ذلك، أجرت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب مشاورات مشتركة رفيعة المستوى مع العراق وكينيا ونيجيريا وطاجيكستان وتركمانستان. كما بُذلت جهود متواصلة لمواءمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة في كولومبيا مع احتياجات المساعدة التقنية والتوصيات الواردة في تقارير زيارات اللجنة.

في الختام، أود أن أؤكد من جديد تصميم اللجنة والمديرية التنفيذية على وضع وتنفيذ استجابات شاملة للتصدي لتهديد الإرهاب المتطور، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شركائنا الدوليين والإقليميين.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): أشكر السيد ميثا - كوادرا على إحاطته الإعلامية.

أقدم الآن إحاطة إعلامية بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(تكلم بالإنكليزية)

بالنيابة عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يسرني إبراز التقدم المحرز منذ تقريرنا الأخير المقدم في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٨. وإننا نؤيد بالكامل البيان المشترك الذي أُدلي به بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠.

يتمثل الشاغل الرئيسي للجنة القرار ١٥٤٠ في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد إلى جهات فاعلة من غير الدول، وبخاصة للأغراض الإرهابية. وعلى الرغم من أن ولايات اللجان الثلاث تتباين، فإن هناك مجالات تكامل هامة بينها. والتعاون فيما بين اللجان الثلاث والخبراء الذين يدعمونها أمر مهم لتعزيز فعالية

تنفيذ الدول للالتزامات المترتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومع ذلك، لا يزال القلق يساور لجنة القرار ١٥٤٠ إزاء الآثار المدمرة المحتملة والعواقب الكارثية لانتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من جانب جهات فاعلة من غير الدول وإليها، وإزاء استخدام تلك الأسلحة لأغراض إرهابية. وبالنظر إلى الطابع العالمي للتحديات التي يشكلها انتشار القدرات والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدمها الجهات الفاعلةمن غير الدول في برامج أسلحة الدمار الشامل، ليست هناك دولة معفاة من بذل كل ما في وسعها لمنع حدوث ذلك الانتشار. والالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مصممة تحديدا لذلك الغرض.

ويشتمل التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مجموعة واسعة من الأنشطة تتجاوز الاعتماد والإنفاذ اللازمين لتدابير منع الجهات من غير الدول من صنع أو حيازة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. ويسرني أن أشير، في ذلك الصدد، إلى أن الغالبية العظمى من الدول قد برهنت على التزامها بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدمت معلومات قيمة، من خلال تقاريرها المقدمة إلى لجنة القرار ١٥٤٠، عن التدابير التي اتخذتها، أو تعتزم اتخاذها، للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن قدم ١٨١ بلدا – أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – تقارير أولية. وتحقيقا لتلك الغاية، سيساعد خبيران مالي في إعداد تقريرها الأولي عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال زيارة مقبلة هذا الشهر. كما إن الإبلاغ والتحديث الدوريين الإضافيين مهمان حتى يمكن عكس حالة التنفيذ وتقييمها بدقة.

وعلى الرغم من أن الإبلاغ مهم، فإن ما يهم كذلك هو فعالية الخطوات العملية المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن بين الخطوات المفيدة في ذلك الصدد أن تضع الدول خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، على النحو الذي تشجع عليه الفقرة ٥ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وفي تنفيذ خطط العمل هذه ولكي تنجح عملية التنفيذ، يجب أن تشارك جميع الجهات المعنية الوطنية الرئيسية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن شأن خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ كذلك أن تساعد على تحديد الإجراءات المطلوبة لسد أي ثغرات ومواطن ضعف في التشريعات والقواعد التنظيمية وأطر الرقابة الوطنية، وعلى تحديد المجالات التي قد يلزم تقديم مساعدة فيها.

وعمليات تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من بين الأنشطة الأساسية للجنة. والدول الأعضاء هي الأقدر على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة وتقاسمها مع لجنة القرار ١٥٤٠ والشركاء الآخرين. وكمثال على ذلك، سنحت للجنة فرصة الاطلاع على اجتماعين لاستعراض الأقران بين شيلي وكولومبيا، عقدا في كل من البلدين في العام ٢٠١٧، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان ذلك استعراض الأقران الثالث الذي يجرى عالميا والأول في نصف الكرة الغربي. وقد سلطت المناقشات الضوء على أهمية عملية استعراض الأقران لتعزيز ثقة الدول الأعضاء في تبادل المعلومات بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتوليد الأفكار حول ممارسات التنفيذ الوطني الفعالة.

وتسلم لجنة القرار ١٥٤٠ بالدور الرئيسي لنقاط الاتصال الوطنية للقرار ١٥٤٠ في دعم تنفيذ القرار. وقد وضعت اللجنة دورات تدريبية إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية، بما في ذلك أحدثها في أديس أبابا للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية، التي استضافها الاتحاد الأفريقي، وفي مدينة روستوف على نهر

الدون، بدعم من الاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولا تهدف الدورات التدريبية لنقاط الاتصال الوطنية إلى تعزيز القدرات والدور التنسيقي الذي تضطلع به نقاط الاتصال فحسب، بل وتسعى إلى إقامة شبكة حية لجهات الاتصال لتعزيز التعاون والتنسيق مع اللجنة فيما بين نقاط الاتصال في المناطق المعنية.

ويتمثل أحد المجالات ذات الأولوية التي تركز عليها اللجنة في تحسين نظام تقديم المساعدة من أجل تيسير قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتسعى اللجنة، على وجه الخصوص، إلى التوفيق بين طلبات المساعدة وعروض تقديمالمساعدة الواردة من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على ذلك. وبذلك، يمكن للدولة أو المنظمة المساعدة أن تستجيب بفعالية لطلبات المساعدة. وطلبات المساعدة قيد النظر معروضة في الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ ويرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٠. وحتى اليوم، ما زال ٢١ طلبا من طلبات المساعدة مفتوحا وهناك حاجة إلى المزيد من المساعدة. كما إن الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ تتضمن قائمة بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي عرضت تقديم المساعدة بشكل عام.

وحتى ٣٠ أيار/مايو، أخطرت ٤٧ دولة و ١٦ منظمة اللجنة عن برامج مساعدة عامة يمكن أن تساعد على تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب دائما بتقديم جهات المساعدة معلومات مستكملة إلى اللجنة عن برامجها للمساعدة. وتقف اللجنة على أهبة الاستعداد لإضافة برامج أو معلومات جديدة عن برامج المساعدة المتاحة إلى موقعها على الإنترنت.

وقد حافظت اللجنة وفريق خبرائها على زخم أنشطة التوعية في سياق تنفيذ برنامج عمل اللجنة. وتتمثل الأولوية العليا في الانخراط المباشر مع الدول خلال الزيارات واجتماعات المائدة المستديرة على الصعيد الوطني، بناء على دعوة منها. وقد تمت، خلال تلك العملية، زيادة استخدام الدعم الذي يمكن تقديمه من قبل المنظمات الإقليمية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومراكزه الإقليمية.

وكذلك قمنا بتكثيف انخراطنا مع المنظمات الدولية التي ترتبط ولاياتها مباشرة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، فضلا عن الهيئات التي تدعم اللجان ذات الصلة، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأود أن أنوه بالتعاون القائم بين لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها وهذه المنظمات الدولية.

إن الشفافية والتواصل أمران حيويان من أجل التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن ذلك المنطلق، تسعى اللجنة إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحسين الاستفادة من موقعها الشبكي. فعلى سبيل المثال، واصلنا نشر رسالة فصلية من الرئيس توجه إلى الشبكة الأوسع نطاقا للقرار ١٥٤٠، بما في ذلك المجتمع المدني. وتبذل جهود خاصة لإشراك البرلمانيين من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، على سبيل المثال. وفي ذلك الصدد، سيشرفني أن أدلي برسالة بالفيديو موجهة إلى اجتماع مقبل للاتحاد البرلماني الدولي.

وأود أن أشدد على أن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من مسؤولية الدول. بيد أن التنفيذ الفعال يتمثل في أكثر من مجرد ضمان سن التشريعات أو وضع اللوائح التنظيمية. هذا الأمر يتطلب أيضا، من بين أمور أخرى، المشاركة النشطة بين الدولة وقطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والروابط المهنية. كما إن إقامة شراكة فعالة بين الدول وقطاع الصناعة أمر بالغ الأهمية لنجاح جهود عدم

الانتشار. وتشجع مؤتمرات عملية فيسبادن هذاالنوع من الحوار بين الدول وقطاع الصناعة.

في الختام، أود إبراز أن أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ لا تزال تسترشد بروح التعاون والحوار مع الدول الأعضاء.

(تكلم بالإسبانية)

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أهنئ بوليفيا على توليها رئاسة مجلس الأمن. ونرجو لكم، السيد الرئيسكل التوفيق في هذا الشهر. أود أن أشكر كذلك رؤساء كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على التعاون القوي فيما بين لجانهم وأفرقة الخبراء التابعة لها.

لقد قطعنا شوطا طويلا في الأمم المتحدة في المساعدة على دحر تنظيم الدولة في العراق وسورية وتنظيم القاعدة وغيرهما من المنظمات الإرهابية. غير أن تنظيم الدولة يتطور، مبتعدا عن شكل التنظيم العلني إلى منظمة سرية مترابطة شبكيا تجمع عددا متزايدا من الجهات المرتبطة بها في جميع أنحاء العالم.

وهذا العام، أدرجت لجنة ١٢٦٧ في القائمة ميسري تنظيم داعش في جنوب شرق آسيا وأحد قادتها في منطقة الساحل، من بين آخرين. وهؤلاء المنتسبون يمكن أن يجلبوا آفة داعش إلى بؤر ساخنة جديدة. ومن المهم أن تدرج لجنة ١٢٦٧ في القائمة على وجه السرعة المنتسبين لداعش لمنعهم من تولي قيادة نواة داعش الضعيفة. ونرحب بتعيين دانييل كيفر فاشياتي بصفته أمين المظالم الجديد للجنة ١٢٦٧، ونتطلع إلى العمل معه.

إن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل يزداد أهمية اليوم. وقد شهد هذا العام العواقب المدمرة الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الدول والجهات من غير الدول في سورية والمملكة المتحدة، وفي العام الماضي، شهدنا عملية قتل مروعة في ماليزيا باستخدام عامل VX. إننا على نحو جماعي لا يمكن أن نسمح بانهيار المعيار الدولي ضد استخدام هذه الأسلحة الخطيرة، لا سيما عندما تصير الجهات الفاعلة من غير الدول أكثر عنفا وأكثر رغبة في الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

إن اللجان الثلاث والأجزاء الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، يجب أن تعمل معا على نحو أوثق لتحسين تنسيق أنشطتها وتحد من الازدواجية. وفي العام الماضي، استكملنا ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز التنسيق بين لجنة مكافحة الإرهاب والجمعية العامة وهيئات مكافحة الإرهاب بشأن مسائل مكافحة الإرهاب. وردا على ذلك، قامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب بإصدار تقرير مشترك (S/2018/435، المرفق)، يحدد الخطوات العملية لكفالة إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب. والتقرير نموذج لتحسين التعاون والتأكد من أن تقييمات الخبراء القطرية تحدد ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى تنوع التهديدات التي نواجهها في جميع أنحاء العالم، فإن استمرار التعاون وتبادل المعلومات بين هيئات الخبراء التابعة للجنة يظل جزءا لا يتجزأ من التقليل إلى أدنى حد من التداخل وضمان دقة تقييمات المخاطر التي تؤدي إلى اتخاذ إجراء.

فالأمانة العامة والعديد من الدول الأعضاء كثيرا ما لا تمتلك المعرفة المحلية اللازمة للتصدي لخطر الإرهاب على النحو المناسب في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب نواصل الدعوة إلى الأخذ بنهج يشمل المجتمع بأكمله، مما يعني تعزيز التفاعل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. فالعمل مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، يساعد الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الاستفادة من المجموعة الكاملة من الخبرات والمنظورات اللازمة لتحديد التهديدات الإرهابية المتغيرة بسرعة والمتنوعة ومعالجتها على نحو أفضل.

ويجب على لجان مكافحة الإرهاب لدينا أن تكفل ألا تؤدي تحليلاتنا وجهودنا في مجال مكافحة الإرهاب إلى نتائج تتناقض مع التزاماتنا الدولية بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتعزيز تعاون اللجنة مع هيئات حقوق الإنسان خطوة في الاتجاه الصحيح.

السيد فان أوستيروم (هولندا): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاسة بلدكم لمجلس الأمن. ونتمنى لكم ولفريقكم حظا سعيدا. ويمكنكم أن تعولوا على دعمنا الكامل في علمكم. كما أود أن أشكر السفيرة نيكي هيلي، والسفير جوناتن كوهين وفرقيهما على قيادتهما الممتازة والشفافة للمجلس خلال الشهر الماضي، الذي كان شهرا حافلا جدا.

لقد اجتمعنا آخر مرة في آب/أغسطس لمناقشة مكافحة الإرهاب (انظر S/PV.8330). وحينئذ أكدت على أن التهديد الإرهابي قد تغير لكنه لم يتضاءل. وقد ثبت ذلك مرة أخرى في الأسبوع الماضي في بلدي، عندما أحبطت السلطات هجوما إرهابيا كبيرا. وألقي القبض على سبعة رجال. وكانوا يخططون لتنفيذ هجوم إرهابي كان سيودي بحياة أكبر عدد ممكن من الضحايا في حدث كبير في هولندا. ونرى أن هذا الحادث يؤكد أنه لا يمكننا التهاون. ولا يمكننا أن نتقاعس. وفي ضوء ذلك، نرحب بمناقشتنا اليوم.

وأود أن أشكر السفير يورينتي سوليث، والسفير عمروف، والسفير ميثا - كوادرا على إحاطاتهم الإعلامية وعلى عملهم الممتاز بصفتهم رؤساء اللجان. وأعتقد أننا جميعا في المجلس نقر بالمسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الرؤساء المشاركون وبعبء العمل الإضافي الملقى على عاتقهم. ونحن نقدر عملهم الهام لمكافحة الإرهاب ونشيد بجهود أفرقتهم.

و أود أن أركز في بياني على ثلاث مسائل: التنفيذ والشفافية والمساءلة. أولا، فيما يتعلق بالتنفيذ، فإن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تشكل أساس عمل المجلس بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. لقد استفاد المجلس من هذا الأساس باعتماد عدة قرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين. ويمكن للمرء أن ينظر إلى تلك القرارات ويقارنها بهيكل منزل من عدة غرف. فإلى جانب الأساس والهيكل، فإن الغرف جزء من منزل متين وقوي. ولكن ليتمكن المنزل من مواجهة العواصف الشديدة، لا بد من صيانته. ولذلك، فإن تنفيذ القرارات أمر حاسم. وفي ذلك الصدد، فإن عمل اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وهيئات الخبراء التابعة لها عمل لا غنى عنه. غير أن نجاح عملها يرتهن بنا - نحن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب أن تتحمل المسؤولية عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرارات. ولهذا السبب، سلم رئيس وزراء بلدي في الأسبوع الماضي إلى الأمين العام غوتيريش نظاما تشغيليا كاملا لسجل أسماء الركاب. وقد وضع النظام في هولندا ويمكن أن تستخدمه الآن الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بسجل أسماء الركاب، على النحو المنصوص عليه في

القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وتحقيقا لهذه الغاية، ندعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلينا وإلى الآخرين في تمويل مشروع الأمم المتحدة للتوعية بشأن سجل أسماء الركاب.

ثانيا، فيما يتعلق بمسألة الشفافية - إذا سمح لي المجلس، فإنني سأواصل تعبيري المجازي - لا فائدة من بناء منزل من عدة غرف إن كانت أبواب تلك الغرف ستبقى موصدة. فاللجان الثلاث وهيئات الخبراء التابعة لها، التي نناقش موضوعها اليوم، ينبغي أن تكون شفافة. والأبواب يجب أن تكون مفتوحة. ولذلك، فإننا نشجع رؤساء اللجان والخبراء على مواصلة إحاطاتهم الإعلامية وأسفارهم وحلقات عملهم المشتركة. ونشجعهم على زيادة تبادل المعلومات مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة، مثل مكتب مكافحة الإرهاب، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة من أجل سورية، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لمحاسبة تنظيم داعش. كما تشجعهم على فتح الباب الأمامي وتكثيف تواصلهم مع الدول غير الأعضاء في المجلس والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي عقد اجتماعا هنا في نيويورك في الأسبوع الماضي. وللمنتدى رئيسان مشاركان، المغرب ومملكة هولندا. وإننا نطمح على نحو مشترك، بصفتنا الرئيسين المشاركين، إلى العمل الوثيق قدر الإمكان مع الأمم المتحدة.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالمساءلة، وكما هو الحال في أي منزل، فإن بعض الغرف تستخدم بوتيرة أكبر، وتتطلب بالتالي صيانة أكثر من غيرها. وفي الكفاح المعقد ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب علينا أن نحدد الأولويات. وينبغي أن تكون المساءلة هي المحرك الرئيسي لجهودنا. وينبغي محاسبة الإرهابيين على الفظائع التي يرتكبونها، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ونحتاج بوجه خاص إلى المساءلة عن الفظائع الجماعية التي يرتكبها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. فأمن مجتمعاتنا وكرامة الضحايا يرتهنان بها. كما أن ذلك ينطبق بصفة خاصة على العنف الجنسي في حالات النزاع، ونرحب بالبيان الذي أدلى به للتو زميلنا الكازاخستاني بشأن هذا الجانب الهام.

وفي الختام، فإن منزل مكافحة الإرهاب الذي بنيناه على مر السنين منزل قوي. ولكن لا يمكننا أن نتقاعس ونتراخى. ويجب علينا أن نقوم بصيانة منزلنا المشترك. ويجب علينا أن نكون على استعداد لتجديده وتوسيعه، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للتهديدات الجديدة. وستظل مملكة هولندا مشمرة عن سواعدها، جنبا إلى جنب مع المُلاَّك لدينا - لجان ١٢٦٧، ١٣٧٣، و ١٥٤٠، ورؤسائها وهيئات الخبراء لديها.

السيد العتيبي (الكويت): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاستكم لمجلس الأمن، متمنياً لوفد بلادكم كل التوفيق. كما أشكر وفد الولايات المتحدة على رئاسته المتميزة للمجلس خلال الشهر الماضي. أود أيضاً أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث - زملاءنا الممثلين الدائمين لكازاخستان وبيرو وبوليفيا - على إحاطاتهم الإعلامية المفصلة عن أعمال هذه اللجان المعنية بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. كما نشكر المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة داعش والقاعدة، وفريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠، ومكتب أمين المظالم على العمل الذي يقومون به وفقا للولايات المنوطة بهم.

ونشيد بالدور الذي تقوم به اللجان الثلاث من تعاون فيما بينها وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الإقليمية، تحقيقا لمكافحة ظاهرة الإرهاب ومنع انتشار الجماعات الإرهابية لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وتثمن دولة الكويت دور رؤساء اللجان الفرعية الثلاث على جهودهم التي يبذلونها من زيارات للدول الأعضاء وإحاطات مشتركة وتقييمات شاملة والأعمال التحليلية حول القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، والتي من شأنها أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الدولي، التي تعود بالفائدة على الدول الأعضاء والهيئات الفرعية الأخرى.

ونؤكد مرة أخرى على ما ذكره رئيس لجنة مكافحة الإرهاب حول ضرورة الاهتمام بالنساء والأطفال الذين قد يكونون ضحايا للجماعات الإرهابية. ونشير في هذا الصدد إل قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي نص على ضرورة الاهتمام بالمرأة والطفل في هذه الحالات.

وبالانتقال إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نشيد بالدور الذي تقوم به اللجنة وفريق الخبراء التابع لها في مساعدة البلدان في تنفيذ أحكام هذا القرار الهام. فلقد شهدنا مؤخرا استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الدول وجهات فاعلة من غير الدول في أماكن متفرقة حول العالم، مما يحتم علينا إدراك الأهمية الملحة للتصدي لهذه الكارثة عن طريق تفعيل القرارات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من أجل مواصلة جهود المجتمع الدولي الحثيثة لمنع الفاعلين من غير الدول، وخاصة الجماعات الإرهابية، من تطوير أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

وفي الختام، نود أن نؤكد أن دولة الكويت تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومهما كانت دوافعه، فهو عمل إجرامي لا يبرر، ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. ومكافحة الإرهاب تستدعي تعبئة جميع الجهود الدولية لمواجهة هذه الافة الإجرامية باتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعايش السلمي بين الأديان واحترام رموزها ومقدساتها، ومعالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب، وعدم التحريض على الكراهية ونبذ جميع مظاهر التطرف والعنف. وتحرص دولة الكويت على التزامها الثابت بالعمل بشكل نشط للتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

السيد ميلكي (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أشارك جميع من وجهوا الشكر إلى الولايات المتحدة على قيادتها القديرة لمجلس الأمن خلال أيلول/سبتمبر، وهو شهر استثنائي دائما، وأهنئ بوليفيا على توليها رئاسة المجلس لشهر تشرين الأول/أكتوبر وعلى برنامج العمل المحكم والمهم للغاية.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للسفراء ميزا – كوادرا وأوماروف ولورينتي سوليز على إحاطاتهم الإعلامية المفصلة وقيادتهم الملتزمة للجان المنشأة عملا بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على التوالي. إن الإرهاب والانتشار النووي اليوم من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. واسمحوا لي أن أتناول بإيجاز الأنشطة التي تضطلع بها كل لجنة.

أولا، فيما يتعلق باللجنة ١٢٦٧، المسؤولة عن الجزاءات ضد داعش والقاعدة، فقد أشار رئيسها إلى أن داعش وإن كانت قد منيت بهزائم عسكرية كبيرة، لا تزال تشكل تهديدا مركبا وتوحي للأفراد الذين تحولوا إلى التطرف بالعمل. وإنهاء سيطرتها على الأراضي لا يعني نهاية التهديد الإرهابي الذي تشكله داعش، بل جعله أكثر انتشارا، وهو ما أشير إليه أكثر من مرة اليوم. وقدراتها الذاتية الخاصة لإنتاج الأسلحة الكيميائية واستخدامها لم تختف. كما أن تنظيم القاعدة لا يزال نشطا للغاية في مناطق معينة، مثل منطقة الساحل وشبه الجزيرة العربية. وفي هذا الصدد، تضطلع اللجنة ١٢٦٧ بمهمتين حاسمتين. فهي تقوم، أولا، بتحليل التهديد الإرهابي من خلال تقارير فريق

الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، التي تمثل أدوات قيمة للدول الأعضاء. وفرنسا تشجع جميع الدول على التعاون مع الفريق في تعزيز تحليلاته. ثانيا، فيما يتعلق بالتنفيذ والرصد الصارم لقائمة الجزاءات، وهي أكبر نظم جزاءات الأمم المتحدة على الإطلاق، فإننا نشجع كل دولة على الاستمرار في تقديم طلبات الإدراج في هذه القائمة. ولكي تظل لهذا النظام مصداقيته وفعاليته، من المهم أيضا أن تحترم إجراءاته الحريات الأساسية لأولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتحيي فرنسا السيد دانييل كيبفر فاشياتي، الذي تولى منصب أمين المظالم في لجنة جزاءات داعش وتنظيم القاعدة في صيف هذا العام، وتشجع جميع الدول على مواصلة التعاون مع مكتب أمين المظالم، الذي يقوم بعمل بالغ الأهمية بالنسبة لنظام الجزاءات.

والنقطة الثانية تتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، التي تضطلع أيضاً بمهمتين رئيسيتين في تكامل. المهمة الأولى توعية الدول بالتوجهات الجديدة التي تميز التهديدات الإرهابية المستمرة في التطور. والاجتماعات الخاصة للجنة - على سبيل المثال، اجتماعنا في الأسبوع القادم بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة - توفر وسيلة ممتازة لتبادل المعلومات والتفكير في مسائل محددة. المهمة الثانية للجنة مكافحة الإرهاب هي النظر في كيفية قيام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في المجالات العديدة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، وهي رصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الدعاية والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. ومن الضروري أن تسمح الدول بزيارات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى تتمكن من مراجعة نظمها لمكافحة الإرهاب وتقديم التوصيات المناسبة، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الفنية. وتشجع فرنسا أيضاً على مواصلة عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧، بغية معالجة تحليل التهديد الإرهابي وتقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

أخيرا، أود أن أقول بضع كلمات عن العمل الهام الذي تقوم به لجنة ١٥٤٠ برئاسة بوليفيا.

إن خطر وقوع المواد الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والنووية ونواقلها في أيدي إرهابيين يشكل خطرا مثبتاً، كما قلت آنفا. شهدنا ذلك في سوريا العراق، وقد ثبت بوضوح من خلال آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تنظيم داعش استخدم الإيبيريت (غاز الخردل الكبريتي) في مناسبتين على الأقل في سوريا. يضاف إلى ذلك أوجه عدم اليقين التي تؤثر على مدى شمول الإعلان السوري بشأن برنامجها الكيميائي المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حين أن القدرات المتبقية المحتمل وجودها على الأراضي السورية من شأنها أن تزيد من تلك المخاطر فحسب.

لذلك، من المهم أكثر من أي وقت مضى تكييف جهودنا مع تطور التهديد. وتقلقنا بصفة خاصة عمليات النقل إلى الشرق الأوسط للبضائع والتكنولوجيات ذات الصلة بالنواقل المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل. والتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة ملموس على المستويين الوطني والإقليمي. وقد اعتمدت الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الآن تدابير لإدماج أحكام القرار في تشريعاتها الوطنية. وسواء تعلق الأمر بتأمين المواد والبضائع الحساسة، أو تعزيز الضوابط على الحدود أو حتى إنشاء آليات لمراقبة الصادرات، عند الاقتضاء، فإن المجتمع الدولي يهدف لضمان عدم وقوع هذه المواد والأصول الحساسة في أيدي الإرهابيين. واتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) في نهاية عام ٢٠١٦، أتاح إمكانية تكييف إطار عملنا وتعزيزه في التصدي للتهديد. وبتعزيز نهج التعاون والمساندة والتفاعل، سيمكننا تحسين منع خطر حصول جهات من غير الدول على

أسلحة الدمار الشامل. وفرنسا ستظل مشاركة بالكامل في ذلك الجهد، ابتداء من هذا الشهر بتقديمها للجنة الأولى مشروع قرار بشأن منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، ومن خلال دعم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الاتحاد الأوروبي وفي سياق رئاستها القادمة لمجموعة السبعة.

السيد إيبو (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): يود بلدي أن يهنئ بوليفيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، ويتمنى لها كل النجاح في إدارة أعمالنا. ويود وفدي أيضا أن يعرب عن عميق تقديره للولايات المتحدة الأمريكية على أهمية المسائل التي نوقشت خلال رئاستها للمجلس في شهر أيلول/سبتمبر.

وترحب كوت ديفوار بهذه الجلسة للنظر في التقرير المشترك للهيئات الفرعية الثلاث التي تشكل إطار المجلس لمكافحة الإرهاب. ونشكر السفير خيرت عمروف، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ والسفير غوستافو ميثا - كوادرا، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وأنتم، السفير ساشا يورنتي سوليث، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على جودة إحاطاتهم الإعلامية.

تزودنا تقارير الهيئات الفرعية بنطاق ومدى التهديد المتنامي للإرهاب والمخاطر الأمنية المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل والعمل الذي تقوم به مختلف الهيئات الفرعية ذاتها. هذا التحليل يقتضي من وفدي التعليق على تطور خطر الإرهاب وولايات اللجان والتحديات التي يتعين التغلب عليها.

فيما يتعلق بتطور خطر الإرهاب، لا يزال بلدي يشعر بالقلق إزاء الأشكال الجديدة للتهديدات الإرهابية الناتجة عن العولمة؛ وقدرة تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به على التكيف؛ والقدرات الكبيرة للأخيرة على تكييف الأساليب والطرق التي تمول بها أنشطتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن عودة المقاتلين الإرهابيين وانتقالهم، ومحاولات الجهات الفاعلة من غير الدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية تظل أيضا مجالات موضع قلق بالنسبة للمجلس.

وفيما يتعلق بولايات مختلف اللجان، يرحب وفدي بالتعاون الوثيق فيما بينها. هذا التعاون يجعل من الممكن مواجهة التحديات الحالية، التي تشمل التطور المستمر لأنواع التهديدات الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونشيد أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها في تقييم التهديد الذي يشكله الإرهاب وما تقدم من مساعدة لتمكين الدول الأعضاء من الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالتعاون والتنسيق بين اللجان المختلفة في تخطيط وتنفيذ أنشطتها المختلفة، وفقا لولايات كل منها ولقرارات مجلس الأمن. والتبادلات المنتظمة بين اللجان والدول الأعضاء لتوعيتها بتهديدات الإرهاب؛ وزيارات العمل إلى أفغانستان، سنغافورة، ماليزيا، الفلبين؛ والإحاطات الإعلامية المشتركة في أفريقيا وآسيا الوسطى، كلها أمثلة ممتازة على هذا النهج المنسق بين اللجان المختلفة، والذي ينبغي تعزيزه.

ويرحب بلدي أيضا بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب السابقين، ولا سيما في منطقة حوض بحيرة تشاد. وبالنظر إلى أن تبادل المعلومات أمر أساسي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يقدر بلدي الدورات التدريبية الإقليمية التي يجري تنظيمها لجهات التنسيق الوطنية. لقد أتاحت هذه الدورات إنشاء شبكة فعالة تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق، مع لجنة القرار ١٥٤٠ وبين المناطق المعنية على السواء. ويشجع

تبادل المعلومات أيضا على تعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). ويرحب وفد بلدي أيضا بالإجراءات التي بدأتها اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها لتحديث قوائم الجزاءات من أجل تيسير تنفيذ نظم الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بالجماعات الإرهابية.

وفيما يتعلق بالتحديات المقبلة، تشدد كوت ديفوار على ضرورة اتباع الأمم المتحدة لنهج متكامل في استراتيجيتها للاستجابة من أجل تحسين التكيف مع التحديات الراهنة. ونعتقد أيضا أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الرامية إلى حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والبكتريولوجية؛ وشبكات التمويل التي تمكن من الانتشار؛ والضوابط الوطنية على تصدير ونقل هذه الأسلحة.

ويحض بلدي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة أنشطتها لإذكاء الوعي من أجل مكافحة الخطاب المتطرف، وجميع الأعمال الأخرى المؤدية إلى التطرف العنيف والإرهاب. وندعو أيضا إلى تحديث مبادئ مدريد بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويعتقد وفد بلدي أنه ينبغي معالجة الأسباب الجذرية لتغذية نزعة التطرف وأنه يجب إيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطورة، بما في ذلك العوامل المرضية النفسية التي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب. وفي هذا الصدد، نشيد بعمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات، ونوصي بأن إجراءات عدم الانتشار وجزاءات الإرهاب يجب أن تحترم الحريات الأساسية. أخيرا، بالنظر إلى أن المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء مفيدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يحث وفد بلدي لجنة القرار ١٥٤٠ على بذل كل ما في وسعها لتسوية الطلبات المعلقة للحصول على المساعدة.

السيدة ميلي كوليفا (غينيا الاستوائية) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفدي أن يبدأ بالثناء على الولايات المتحدة على رئاستها الناجحة في أيلول/سبتمبر. كما نهنئ بوليفيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وأتمنى لها كل التوفيق والنجاح. ويشكر وفد بلدي الممثلين الدائمين لبوليفيا وكازاخستان وبيرو على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة بشأن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونسلم بدورهم القيادي ودور الأفرقة التابعة لهم في رئاسة تلك اللجان الثلاث، التي تضطلع بالعمل الحيوي الأهمية والبالغ التعقيد الذي يشكل مصداقية وفعالية المجلس.

إن الإرهاب أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن في العالم. من خلال الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها للتو، فإننا ندرك القدرة التدريجية للجماعات الإرهابية على استيعاب مبادرات التعاون لمكافحة الإرهاب، والتكيف مع الابتكارات التكنولوجية والتعاون مع الشبكات الإجرامية الدولية والجماعات المسلحة، من بين أمور أخرى. وفي هذا الصدد، تشيد جمهورية غينيا الاستوائية بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، ولا سيما عملها الذي لا غنى عنه كمنتدى استراتيجي ثري بالمعلومات للدول الأعضاء. ونسلط الضوء أيضا على الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في رصد ودعم تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ونحض على تعزيز دور اللجنة من خلال زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية عن طريق زيادة التركيز على بناء القدرة على مكافحة الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمناطق المحتاجة؛ وعلى اتباع نهج أكثر شمولا تجاه الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية والمناطق دون الإقليمية المتضررة من الإرهاب ومعرضة لخطر أن تصبح ملاذات لمن يمارسونه. بهذه الطريقة، يمكننا

أن نعزز الجهود الوقائية ونتجنب المجالات المغفلة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب. ولهذا السبب، نريد أيضا الإقرار بالعمل المتزايد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في منطقة وسط أفريقيا، من بين مبادرات أخرى. كما نسلم بالعمل المتزايد للجنة المنشأة عملا بالقرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأعمال التحليل والمتابعة الهامة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها.

إن إحاطة السفير خيرت عمروف والتقرير السابع للأمين العام (S/2018/770) عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، الذي نقوم بتحليله في هذه الجلسة، يؤكدان الإمكانات المعطلة لتلك الجماعة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما من خلال شبكتها العالمية من الجهات المرتبطة بها على المستوى الإقليمي، وقوامها الذي يتراوح حجمه بين ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم النساء والأطفال، وأساليب الهجمات الانتحارية المؤسفة.

وفي هذا الصدد، نثني على عمل اللجنة بصفتها مشرفاً حذرا على قائمة الجزاءات، وعلى تعاونها المتزايد مع لجان الجزاءات الأخرى. ونرحب أيضاً بتعيين السيد دانييل كيفر فاشياتي أميناً للمظالم لدى اللجنة. وإننا نثق بأن فريق الرصد وأمين المظالم - بل نشجّعهما على ذلك - سيكثّفان تعاونهما مع الدول الأعضاء والمبادرات الإقليمية من خلال الاستراتيجيات المستدامة.

وفيما يخص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، أود أن أشكر اللجنة على الفرصة التي تتيحها بموافاتنا بمعلومات عن مساهماتها في تنفيذ القرار. لقد سعت لجنة القرار ١٥٤٠، منذ إنشائها، إلى زيادة الوعي بالحاجة إلى إزالة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها. وتساعد اللجنة الدول في ما يخص التشريعات والتدريب والمعدات، وتيسّر التعاون بين مختلف المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء بهدف تحسين ممارساتها والتأهب العام لمنع الأخطار المتمثلة في حصول الجهات من غير الدول، لو الإرهابيين تحديدا، بصورة غير قانونية على المواد أو التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أو الاتجار بها. وعلى الرغم من كل تلك الجهود، فإن التهديد الإرهابي لا يزال حقيقياً، ومجرد فكرة حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل يشكل مصدر قلق كبير.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي، جنباً إلى جنب مع عولمة التجارة العالمية، يشكل تحديات جديدة يتعين رصدها، بما في ذلك تمويل أو حيازة أو تطوير أو نقل أو تحويل وجهة أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ولا سيما لأغراض الإرهاب. وفي هذا السياق، باتت لجنة القرار ١٥٤٠ منبراً مثالياً للتعاون الدولي من أجل إنشاء حواجز دولية متينة تمنع الانتشار، ولا سيما لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ولتجنب الانتشار، لا بد للمؤسسات المسؤولة عن إنفاذ الضوابط المحلية عبر الحدود من أن يكون لها مسؤولون مدرَّبون في الأدوات التقنية والقانونية التي تنظم هذه المسألة. وفي هذا السياق، نسلّط الضوء على العمل الذي أنجزه فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ الذي شجّع، من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية، على تبادل الخبرات والممارسات وفقاً لاحتياجات كل دولة فيما يتعلق بالتعامل مع أنشطة عدم الانتشار. وفي السياق نفسه، ستستضيف مالابو حلقة العمل الأولى في كانون الأول/ديسمبر التي تنظمها لجنة القرار ١٥٤٠، بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية ومكتب شؤون نزع السلاح، لدعم تحسين قدرات مؤسساتنا الوطنية في مجال

الخدمات الجمركية ومراقبة الحدود بشأن أنشطة عدم الانتشار. ونكرر التأكيد على ضرورة قيام الدول التي تمتلك المزيد من القدرات في مجال الرقابة الجمركية والحدودية بتبادل الخبرات والتكنولوجيات والممارسات الفضلى مع الدول التي الأقل تقدماً في تلك المجالات. وتفجير سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي سيكون له أثر عالمي. وعلاوة على ذلك، يمكن للإرهابيين الاستفادة من أوجه القصور في قدرات المراقبة للدول النامية لجلب تلك الأسلحة ومهاجمة مصالح الدول المتقدمة النمو.

وحتى الآن، قدّمت ١٨١ بلداً تقارير التنفيذ الوطني لديها بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونهنئ اللجنة على عملها الجاد ونشجعها على مواصلة نشر أهداف اللجنة حتى يتسنّى للدول المتبقية الامتثال أيضاً لالتزامات وغايات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن الكفاح ضد الإرهاب ومن أجل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل مسؤولية الدول كافة، لأنه لا يمكن لأي أحد أن يواجه هاتين الآفتين منفرداً. وتشير جمهورية غينيا الاستوائية بقلق إلى نمو وتطور الجماعات الإرهابية في العالم، ولا سيما في أفريقيا، حيث تلتزم العديد من البلدان بتحقيق التنمية المستدامة والسلام. ولهذا السبب، نشجّع الدول على مواصلة الاستثمار في تنفيذ قرارات لجان الجزاءات الثلاث التابعة لمجلس الأمن. كما نشجع الدول على الالتزام بالتنمية المستدامة، التي تُمثل أفضل وقاية.

وأخيراً، تحترم غينيا الاستوائية التزامها بمواصلة مكافحة الإرهاب والعمل من أجل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك التعاون بشأن تلك الأهداف قدر الإمكان.

السيد وو هايتاو (الصين) (*تكلم بالصينية*): تود الصين أن تُهنّئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وسندعم عملكم بنشاط. وتُعرب الصين أيضاً عن تقديرها للولايات المتحدة على العمل الذي قامت به بصفتها رئيسة للمجلس خلال شهر أيلول/سبتمبر.

وأود أن أشكر كلاً من السفراء يورينتي سوليث وعمروف وميثا – كوادرا على إحاطاتهم الإعلامية. وتُعرب الصين عن تقديرها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على العمل الذي قامت به والتقدم الذي حققته تحت القيادة القديرة للسفراء الثلاثة.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكلان تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي تعزيز التعاون واعتماد نهج متكامل للتصدي بصورة فعالة لهذا الخطر. وفيما يتعلق بعمل اللجان الثلاث، تودّ الصين أن تُدلي بالنقاط التالية.

أولاً، تؤدي لجنة القرار ١٢٦٧ دوراً هاماً في تقييم التهديدات الإرهابية وتعزيز الجزاءات. وفي الآونة الأخيرة، وعلى أساس ولاية المجلس، استكملت اللجنة نظامها الداخلي وأجرت استعراضا دوريا لقائمة الجزاءات. وقامت اللجنة بأمر إيجابي في اختيار أمين مظالم جديد. كما عززت التعاون مع فريق الرصد وأمين المظالم وحسنت أساليب عملها. وتأمل الصين في أن تعزز اللجنة اتصالاتها مع البلدان المعنية وأن تتقيد بمبادئ الموضوعية والحياد والمهنية عندما يتعلق الأمر بالإدراج في قائمة الإعفاءات والحذف منها. وتأمل الصين أيضاً في أن تتخذ اللجنة القرارات على أساس أدلة قوية والتوافق في الآراء على نطاق واسع بغية الحفاظ على سلطة وفعالية نظام الجزاءات.

ثانياً، تؤدي اللجنة دوراً هاماً في تيسير التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب عن طريق تتبع الاتجاهات

والتهديدات الإرهابية الجديدة وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية. ويسرّ الصين أن ترى أن اللجنة قد عززت تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة عن طريق الاجتماعات والزيارات المشتركة. وتأمل الصين في أن تواصل اللجنة حوارها مع الدول الأعضاء وأن تُشارك في التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب بغية الاستجابة على نحو مشترك للتحديات الجديدة التي تطرحها المنظمات الإرهابية التي تحرّض على التخطيط وتنفيذ الأنشطة الإرهابية باستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة.

ثالثاً، إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين. وهو أيضاً من التحديات التي يتعين تناولها على نحو مشترك من جانب المجتمع الدولي. ومن أجل التصدي بفعالية لخطر الانتشار من قبل جهات من غير الدول، ينبغي أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ العمل بروح من التعاون والحوار والاضطلاع بأنشطتها ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبرنامج عمل اللجنة. ومن الضروري التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في مجال عدم الانتشار، وتقديم الدعم لها في وضع سياساتها في مجال عدم الانتشار بشروطها الخاصة. كما أنه من الضروري اعتماد نهج متوازن في تنفيذ أحكام قرارات المجلس، وبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ تلك القرارات. ويجب علينا أيضا أن نكفل أن تكون المساعدة التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأعضاء أكثر تحديدا في أهدافها وأكثر فعالية وأن يتم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

رابعا، ينبغي أن تعمل أفرقة الخبراء التابعة للجان ضمن إطار ولاية كل منها والنظام الداخلي للجان. ومن الضروري أن تقوم بتعزيز التنسيق، والاستفادة من مزايا كل منها، وتحسين عملها، وتعزيز كفاءتها المهنية. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكون أكثر انفتاحا على آراء الدول الأعضاء.

وتعارض الصين الإرهاب بكل أنواعه، وتقف بحزم ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وقد اعتمدت الصين تدابير فعالة لتنفيذ قرارات المجلس، وتدعم عمل هيئات المجلس الفرعية. وستواصل الصين، جنبا إلى جنب مع بقية المجتمع الدولي، جهودها لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار، والعمل بشكل مشترك من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار العالميين.

السيد أمدي (إثيوبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئة بوليفيا على توليها رئاسة المجلس، وأن أؤكد لها دعمنا الكامل. كما أود أن أعرب عن تقديرنا لسفيرة الولايات المتحدة نيكي هيلي وجميع موظفيها على رئاستهم الناجحة في الشهر الماضي.

ونشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الإحاطة الإعلامية المشتركة التي وجدناها هامة ومفيدة للغاية في ضوء الأهداف المشتركة التي تتشاطرها اللجان الثلاث باعتبارها أجهزة فرعية هامة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب. وأثني على رؤساء اللجان الثلاث والأفرقة التابعة لهم على إحاطاتهم الإعلامية، وكذلك على جهودهم المتفانية.

فيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب، نعترف بالدور الذي لا غنى عنه الذي تقوم به في رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب. كما تقدر إثيوبيا العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تنفيذ قرارات اللجنة وتقييمات الخبراء التي تقدمها، فضلا عن مساعدتها للدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

ونعتقد أنه ينبغي تعزيز تشجيع التعاون الإقليمي كما ينبغي التركيز على تلك البلدان والمناطق الأكثر تأثرا. ونواصل التشديد على أن ينبغي أن يعقب زيارات التقييم إلى الدول الأعضاء تيسير بناء القدرات والمساعدة التقنية حيثما تكون هناك حاجة إلى سد الثغرات القائمة. وفي هذا الصدد، نود أن نثني على الدور الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الشركاء الثنائيين واستمرار مشاركتهم مع اللجنة والمديرية.

إن أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، أمر بالغ الأهمية في الإشراف على تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بشأن داعش وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما وفقا للقرارات ذات الصلة. ونسلم بالعمل الهام لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في مساعدة اللجنة في عملها، ونثني على خبرته وكفاءاته المهنية. ونرحب دائما بالمشاركة المستمرة للجنة وفريق الرصد.

ونلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وإمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين. ويبعث التهديد الذي يشكله خطر انتشار هذه الأسلحة على القلق في ضوء الأحداث الأخيرة المتصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات فاعلة من غير الدول في مختلف أنحاء العالم.

ويمكن تحقيق أهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أفضل وجه من خلال المراقبة والخفض التدريجيين من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مما يؤدي إلى الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل وحظرها. وفي هذا الصدد، لا بد لنا جميعا أن ندعم خطة الأمين العام لنزع السلاح. ولا يقل عن ذلك أهمية الحاجة لضمان التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن منع أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، والانضمام إليها والتنفيذ الكامل لها.

ولا يزال التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون، ومخاطر تمويل الإرهاب، واستغلال الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات – مقترنة بخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيين – يشكل تحديا هائلا.

وعلى نحو ما أكدتم، سيدي الرئيس، في ملاحظاتكم بصفتكم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن التعاون فيما بين اللجان الثلاث يكتسي أهمية قصوى. ويتطلب تعزيز التعاون بين فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ وأعضاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، ولجنة مكافحة الإرهاب، دون المساس بولاية كل منها، الاهتمام من المجلس.

ونحن ندرك أن القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) يوفر إطارا للتعاون بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ ومجموعات الخبراء التابعة لكل منهما بهدف تقديم الدعم للدول الأعضاء وتجنب الازدواجية وإيجاد أوجه التآزر وتيسير التنسيق. وفي هذا الصدد، وإذ أرحب بأنشطة التوعية المشتركة الأخيرة والزيارات التي تقوم بها اللجان الثلاث، أود أن أبرز ثلاثة مجالات يمكن النظر فيها في الجهود لزيادة تعزيز التعاون فيما بين اللجان الثلاث في إطار القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

أولا، وفي إطار متابعة الإحاطة الإعلامية المشتركة اليوم، بإمكان رؤساء اللجان توخي عقد الاجتماع المشترك بين اللجان الثلاث على مستوى الخبراء لتحديد التدابير أو الآليات العملية التي يمكن أن تزيد من تعزيز التعاون القائم، بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في أيدي الإرهابيين.

ثانيا، تستطيع اللجان الثلاث، في سياق ما تقوم به من أنشطة توعية وما تقدمه من مساعدة تقنية وبناء القدرات المقدمة إلى الدول الأعضاء، أن تنظر في إمكانية التخطيط والتنفيذ المشتركين لأنشطتها، حسب الاقتضاء، وحيثما كان ذلك ممكنا.

ثالثا، مع الترحيب بالتعاون القائم مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، ينبغي مواصلة استكشاف إمكانية تنظيم اجتماعات مشتركة وأنشطة أخرى دعما للجهود الإقليمية. وستزيد هذه التدابير من تعزيز الجهود الإقليمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وكذلك تدابير مكافحة الإرهاب.

السيد فافيركا (السويد) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بكم، سيدي الرئيس، في مقعد الرئاسة وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي وتعاونه الكاملين طوال شهر تشرين الأول/أكتوبر. كما أود أن أهنئ وفد الولايات المتحدة على قيادته الممتازة للمجلس خلال شهر أيلول/سبتمبر.

وأشكركم جزيل الشكر، سيدي الرئيس، على الإحاطة الإعلامية التي قدمتموها اليوم، وعلى ما اضطلعتم به من عمل هام كرئيس للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أود أن أشكر الممثلين الدائمين لكازاخستان وبيرو على ما قدماه من عروض، وعلى قيادتهما لما ترأساه من لجان.

لقد حدثت العديد من التطورات المشجعة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، داخل المجلس وخارجه، منذ أن اجتمعنا بهذا النسق في أيار/مايو من العام الماضي (انظر S/PV.7936). وقد شهدنا أن قدرتنا على مكافحة هذه الآفة قد تحسنت من خلال الجهود المتضافرة. ومع ذلك، فإننا بعيدون عن أن نكون قد أتممنا ذلك؛ فأعمال الإرهاب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ويجب أن نواصل تطوير أدواتنا لمكافحة الأعمال الإرهابية ومنع وقوع المزيد منها.

وبطبيعة الحال، من أبرز التطورات في الأمم المتحدة خلال العام الماضي إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونحن ندرك ونقدر أن اللجان التابعة للمجلس والمكتب تعمل الآن معا لتعزيز التنسيق فيما بينها بشأن عدد من الجوانب الهامة.

ويمثل اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، تطورا هاما آخر. ويجب الآن كفالة التنفيذ الفعال لهذه القرارات.

إن استمرار التعاون والوحدة في المجلس شرط أساسي لمواصلة تطوير قدراتنا على مكافحة الإرهاب. والسويد ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات اللذين يسيران بشكل جيد فيما بين اللجان الثلاث وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها. ويظل نظام الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أداة حيوية في جهودنا لمكافحة الإرهاب. صحيح أن تنظيم داعش فقد السيطرة على بعض الأراضي خلال العام الماضي. ولكن، وكما أشار العديد من الزملاء اليوم، لا يزال التنظيم يشكل بوضوح تهديدا خطيرا، كما أن هناك تصاعدا في التهديد الذي تشكله القاعدة. ولذلك، فإن مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أداء فعالية النظام أمر أساسي.

ونرحب بتعيين أمين المظالم، السيد دانييل كيبفر فاسياتي. فمكتب أمين المظالم ذو أهمية بالغة للإجراءات القانونية الواجبة ومن ثم لكفاءة نظام الجزاءات وللامتثال له. وفي المستقبل، ينبغي أن ننظر في اتخاذ إجراء ما لكفالة تجنب أن يظل هذا المنصب الرئيسي شاغرا لفترات طويلة. ولا يمكن حاليا إلا للأفراد والكيانات المدرجين في إطار نظام جزاءات القرار ١٢٦٧

الوصول إلى أمين المظالم، في حين أن هناك أيضا شواغل إزاء الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات الأخرى. وينبغي لنا أن ننظر في إمكانية توسيع نطاق ولاية أمين المظالم تدريجيا لتشمل نظم جزاءات أخرى، حسب الاقتضاء.

تمثل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب محفلا رئيسيا للحوار بشأن التحديات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار لجنة مكافحة الإرهاب. ولا يزال التواصل المستمر أساسيا بين اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مثل المجتمع المدني وشبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة للمديرية التنفيذية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ونشير إلى المناقشة الهامة التي عقدت في الأسبوع الماضي في لجنة مكافحة الإرهاب بشأن أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، ونرحب بالجهود المبذولة لتعميم مراعاة قضايا حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في جميع أنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك خلال الزيارات التقييمية والإحاطات المواضيعية، على النحو الذي أشار إليه السفير ميثا – كوادرا في إحاطته الإعلامية في وقت سابق. وهذان المنظوران أساسيان، لا سيما من منظور منع الإرهاب.

وترحب السويد بالاهتمام المتزايد بالمسائل المتعلقة بأثر الإرهاب ومكافحة الإرهاب على الأطفال، وهو ما تسنى من خلال اتخاذ القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) في العام الماضي. ونشكر رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة في تلك المناقشة الهامة. والموجزات البحثية لجامعة الأمم المتحدة بشأن الأطفال والعنف الشديد تسد فراغا هاما، والسويد تنظر في سبل تعميق أوجه تعاونها مع الجامعة، وخاصة بشأن كيفية تحسين التدخلات في مجال إعادة إدماج الأفراد المرتبطين بالجماعات التي تُعتبر جماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة.

يظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة القرار ١٥٤٠ عاملا هاما مكملا للنظام المتعدد الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار. إن التهديد الناشئ عن الجهات من غير الدول تهديد حقيقي. وحقيقة أن ١٨١ دولة قدمت تقاريرها الأولية بشأن التنفيذ الوطني دليل على الالتزام المتزايد بالتصدي لذلك التهديد العاجل. وأصبح هذا الإلحاح أكثر وضوحا في ظل الانتهاك المتكرر للقاعدة الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية خلال السنوات القليلة الماضية. ويتطلب الطابع المتطور للتهديدات التي تشكلها الجهات من غير الدول أن نكون أسبق منه دائما. ويجب أن نأخذ في الاعتبار التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنبؤ بالمخاطر المحتملة. وستشارك السويد، بالتعاون مع بوليفيا وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، في استضافة حدث في وقت لاحق من هذا الشهر بشأن التكنولوجيات الناشئة لتقاسم الخبرات فيما يتعلق بذلك الموضوع بين الدول الأعضاء والدوائر العلمية على الصعيدين الوطني والدولي.

لقد أكد المجلس مرارا في العديد من قراراته أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول الأعضاء يجب أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأوضح أن عدم الامتثال للالتزامات الدولية من العوامل التي تسهم في التطرف والعنف. وما من شك في أن الإرهابيين يجب أن يُحاسبوا وأنه لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب على الفظائع التي يرتكبونها. ولكن يجب أن نتذكر أن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تأتي على حساب حقوق الإنسان.

وإذا أردنا أن ننجح في القضاء على الإرهاب، يجب علينا أيضا احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على شبكة الإنترنت وخارجها، لأن ذلك يشكل الأساس للمجتمع المفتوح

والتفكير النقدي وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الدعاية الإرهابية. ولذلك، أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على أهمية كفالة تنفيذ كافة تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدي، على توليكم رئاسة المجلس لشهر تشرين الأول/أكتوبر. وأتمنى لكم كل النجاح وأؤكد لكم أنه يمكنكم التعويل على دعمنا. وفي الوقت نفسه، أود أن أعرب عن تقديرنا للعمل الممتاز لرئاسة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر، ونشكر السفيرة نيكي هيلي على قيادتها ووفد الولايات المتحدة على كفاءته المهنية.

وأود أن أشكركم مرة أخرى، سيدي الرئيس، وكذلك زميليكما السفيرين خيرت عمروف وغوستافو ميثا - كوادرا على الإحاطات الإعلامية الزاخرة بالمعلومات وعملكم الدؤوب وقيادتكم النشطة للجان الثلاث. إن نتائج عمل هذه الهيئات الفرعية تحدد فعالية مجلس الأمن بوصفه الجهاز المنوط به صون السلم والأمن الدوليين. وأود أيضا أن أثني على التعاون الجاري بين أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أولا، أود أن أشدد على أن التطورات التكنولوجية السريعة في مجال الاستخدام المزدوج لا تزال تتجاوز في وتيرتها اللوائح الوطنية والدولية. فقد أصبحت الجهات من غير الدول أكثر ابتكاراً في استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض عسكرية. واستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة واقع مروع. ولدى بولندا سجل يمتد لأكثر من عقد، وهو سجل حافل بالتعاون المثمر والجوهري مع لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها. فبدعم من الهيئتين، اضطلعنا بعدد من المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وندعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز قدراتها على التصدي للتهديدات التي يشكلها حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية بموجب ذلك القرار.

ثانيا، ترحب بولندا بالإنجازات التي حققتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. فبالرغم من دحره في العراق وانحسار وجوده في الجمهورية العربية السورية ليقتصر على جيوب صغيرة، لا يزال تنظيم الدولة الإسلامية يشكل تحديا كبيرا للسلام والأمن الدوليين. وتنظيم القاعدة قوي نسبيا في أجزاء كثيرة من العالم، مما يشكل تهديدا طويل الأجل للاستقرار والتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، من المهم للغاية الاستمرار في تحديث قائمة الجزاءات ومواصلة التركيز على التهديد الحالي. وينبغي معالجة مسألة وصول الأسلحة إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما من خلال نهج كلي، بما في ذلك تحسين مراقبة الحدود.

ويجب أن يتصدى المجتمع الدولي ككل للتحديات العالمية مثل التهديد الذي يشكله الإرهابيون. والاجتماع العاشر للفريق المعني بمكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، الذي استضافته بولندا في أيلول/سبتمبر برئاسة الولايات المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية، مثال جيد على ذلك الموقف. فمن خلال تبادل معلومات محددة عن آليات التمويل، استكشفت ٥٢ من الدول الأعضاء سبل تخفيف المخاطر التي تشكلها المنظمات الإرهابية والاستغلال المحتمل لأموال تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في العراق وغيره من البلدان المتضررة.

ونقدر الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتلبية احتياجات المستخدمين النهائيين لقائمة الجزاءات من خلال تطوير محرك بحث أيسر استخداما وتطبيق للهواتف المحمولة. وندعو الدول إلى التعاون في الاستعراض السنوي لقائمة جزاءات لجنة القرار ١٢٦٧.

وترحب بولندا بتعيين السيد دانييل كيبفر فاسياتي في منصب أمين المظالم الجديد في لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. ونتطلع إلى تعاون مثمر، نظرا لدوره الهام في عملية رفع الأسماء من القائمة.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقديرنا للعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب. فبفضل الجهود التي تبذلها، نعرف بشكل أفضل كيف نكافح الاتجار غير المشروع، وإساءة استخدام الإنترنت وتمويل الإرهاب. وتعتبر الاجتماعات الخاصة للجنة، سواء كانت مواضيعية أو إقليمية مثل تلك الأخيرة بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي، وبشأن حقوق الإنسان، وبشان آسيا الوسطى، أداة ممتازة لاستنارة الدول ومنبرا لتعزيز المناقشة.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب، ينبغي ألا نقلل من شأن فعالية المشاركة الدولية، ومشاركة المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ومن خلال العمل معا، إلى جانب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، يمكننا مكافحة هذه الآفة.

السيد آلن (المملكة المتحدة): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم مهامكم، وأهنئ الولايات المتحدة على رئاستها للمجلس الشهر الماضي.

وأود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى جميع اللجان على عملها، وإلى رؤسائها لإحاطتنا علما بالمستجدات المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات الهامة. وأود أن أرحب بصفة خاصة، بالتعاون والعمل المشترك بين اللجان، كما اتضح هنا اليوم. وأود أن تناول عمل اللجنة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعمل لجنة مكافحة الإرهاب.

لا يوجد بلد في مأمن من التهديد الذي يشكله الإرهاب ولا توجد منطقة مستثناة من التهديد الذي ينبع من الأيديولوجية السامة التي يرتكز عليها. ومن خلال التعاون فقط بين البلدان وداخل المناطق وفيما بينها، يمكننا دحره. إننا بحاجة إلى شبكة من البلدان الراغبة والقادرة على التصدي للتهديد الإرهابي. وفي حين يجري عمل الكثير على الصعيد الثنائي، فإن للأمم المتحدة دورا رئيسيا. إن الرغبة في التصدي لهذا التهديد ينبغي بطبيعة الحال أن تكون مسألة مصلحة ذاتية، ولكن تنبع أيضا من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن والجمية العامة. وفي حين أن القدرة تنبع من اللجان، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب، فإنها تنبع أيضا من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأرحب كثيرا بالعمل المشترك الذي نشهده تحت قيادة وكيل الأمين العام فورونكوف والأمين العام المساعد كونينسكس.

وتتفق المملكة المتحدة مع التقييم الوارد في تقرير الأمين العام (S/2018/770) من أن داعش قد تطورت من كيان إقليمي إلى شبكة سرية منتشرة تعمل في عدد من البلدان. ولا يزال تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة له يشكل تهديدا وتحديا مستمرين، كما نواجه أيضا تهديدات للسلام والأمن الدوليين من الجماعات الإرهابية التي استلهمت داعش والقاعدة، بالإضافة إلى جماعات أخرى، مثل الجماعات اليمينية المتطرفة. إن الجماعات الإرهابية تغير باستمرار أساليبها ونهجها، ويجب أن تكون استجاباتنا مرنة وقابلة للتكييف. وكما أشار سفير بيرو، تمثلت سمة من سمات التهديد في الآونة الأخيرة في تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من العديد من البلدان الممثلة حول هذه الطاولة. ولكن، مع التركيز على ذلك، يجب أن نركز الآن على العائدين إلى بلداننا والمنتقلين إلى أماكن أخرى. كما يجب

ألا ننسى المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين حاليا في السجن، والأشخاص الآخرين المدانين بجرائم تتعلق بالإرهاب الذين قد يشكلون خطرا في الداخل والخارج.

إن المملكة المتحدة تريد أن تؤكد أهمية الدور الذي ينبغي للقطاع الخاص والباحثين الأكاديميين والمجتمع المدني القيام به لمساعدة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وخلال رئاسة المملكة المتحدة للمجلس في شهر آب/أغسطس (انظر S/PV.8330)، شعرنا بالارتياح لدعوة مقدمة الإحاطة الإعلامية عن المجتمع المدني، السيدة جوانا كوك من المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي، في لندن، لإطلاع المجلس على النتائج المستخلصة من التقرير الذي قدمته مؤخرا بشأن نساء داعش وأفرادها القُصر، مما أثرى فهمنا والمناقشة التي جرت.

وأود أن أشدد على أن الجزاءات ما زالت أداة رئيسية في مكافحة الإرهاب. ونرحب بالمشاركة والتعاون المستمرين من جانب جميع أعضاء المجلس في الجهود الدولية لمواجهة هذا التهديد. وأرحب أيضا بتعيين السيد دانييل كيبفر فاسياتي في منصب أمين المظالم. كما ترحب المملكة المتحدة بالجهود الجارية التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل التصدي لطائفة واسعة من المسائل التي تناولتها القرارات الأخيرة، وبخاصة القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وعلى نحو ما ذكره آخرون، يلزم وجود معيار عالمي لسجل أسماء الركاب، ونرحب بمشروع مكتب مكافحة الإرهاب التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي لتعزيز استخدامه بشكل يتسم بالمسؤولية، ونعترف بالدعم السخي الذي قدمته حكومة هولندا في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، نواصل تشجيع الدول على المضي قدما نحو تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران.

واتساقا مع القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، من المهم تحديث أدوات المديرية التنفيذية، المتعلقة بالتقييم والتحليل وجعلها ملائمة للغرض، وأن تستنير بها أنشطة الأمم المتحدة لبناء القدرات، بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب وشركائه. ويسرنا أن ندعو المديرية التنفيذية إلى القيام بزيارة إلى المملكة المتحدة في عام ٢٠١٩، ونتطلع إلى العمل مع اللجنة من أجل تبادل الممارسات الجيدة وبحث الاحتياجات من المساعدة التقنية. كما أشجع الدول الأخرى على العمل مع المديرية التنفيذية لتيسير القيام بزيارات مماثلة إلى تلك البلدان. ويمكننا جميعا أن نتعلم.

وإذ أنتقل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أود أن أنوه بإنجازات اللجنة، ولا سيما بشأن الانتهاء من التقارير الأولية، وإشراك الأفرقة العاملة التابعة للجنة. ونؤيد رئيس اللجنة وتركيزها على اتخاذ خطوات عملية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مثل خطط العمل الوطنية الطوعية. ونرحب بالمثال الذي ضربته شيلي وكولومبيا بإجراء استعراض أقران بشأن تنفيذ القرار، ونقترح أن تشجع اللجنة البلدان الأخرى على أن تحذو حذوهما.

ونسلم بأن اللجنة قد أدت دورا حاسما في إتاحة التبادل المفيد للمعلومات بين الدول، وتحسين عمليات المضاهاة التي تلبي احتياجات المساعدة بشكل أفضل، وتساعد على بناء قدرات طويلة الأجل. وقد آن الأوان لكي تصبح اللجنة أكثر نشاطا وأن تنظر في التهديدات الجديدة والناشئة من الناحية الاستراتيجية. وعلى وجه الخصوص، نشجع اللجنة على النظر في الاستجابات للمسائل المواضيعية لمكافحة الانتشار التي تؤثر في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، مثل التكنولوجيات الناشئة وتمويل الانتشار، والنظر في دور المنظمات الدولية والمحافل المتعددة الأطراف في التوعية بهذه المسائل. ويحدونا الأمل في أن تجتمع اللجنة على نحو أكثر تواترا في المستقبل. ونشجع العمل الجاري الرامي إلى زيادة الوعي وتقديم لمحة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن التنفيذ الفعال لهذه القرارات أمر حيوي لحماية المعايير العالمية للنظام الدولي القائم على القواعد، والتي تحققت بشق الأنفس. فلنكثف جهودنا لذلك.

السيد سافرونكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نهنئ وفد بوليفيا على بدء رئاسة مجلس الأمن ونلاحظ التوقيت المناسب لإحاطة اليوم المشتركة بشأن ثلاثة من هيئاته الفرعية الهامة. ونشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، الذين حددوا بوضوح المهام التي تواجه المجلس والمجتمع الدولي بأسره في مكافحة خطر الإرهاب.

ونحن ممتنون للممثل الدائم لبيرو على تقريره المفصل عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. وينبغي أن يظل جوهر ولاية لجنة مكافحة الإرهاب هو المهنية والتقييم النزيه لجهود الدول في مكافحة الإرهاب. ونحن ندرك أن عدد بعثات الرصد، بما فيها تلك التي نفذت بالاشتراك مع هيئات مجلس الأمن الأخرى، ومكتب مكافحة الإرهاب، قد زاد زيادة كبيرة، وأحطنا علما على نحو إيجابي بالجهود التي يبذلها وكيل الأمين العام السيد فلاديمير فورونكوف والمدير التنفيذي ميشيل كونينسكس.

ونود أن نذكر المجلس بأن الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) توعز إلى قيادة اللجنة بأن تقدم تقريرا إلى المجلس عن مشاكل الحصول على موافقة الدول على الزيارات القطرية والتقارير الختامية، فضلا عن الطريقة التي يجري بها تنفيذ توصيات اللجنة. ونأمل أن نرى تحليلا مفصلا للحالة في هذا المجال. ونوافق على أن توفير المعلومات بشأن التهديدات الراهنة وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب أحد الجوانب البالغة الأهمية في أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فمن الواضح جدا أن اهتمام المديرية التنفيذية كثيرا ما تناول مواضيع مثل إعادة تأهيل الإرهابيين، وإعادة إدماجهم، وتعزيز دور المرأة، وحماية حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني على حساب مهامها لمكافحة الإرهاب. كل هذه المسائل مهمة بطبيعة الحال، لكنها لا تتصل اتصالا مباشرا بالولاية الأساسية للجنة، ومن المهم ضمان مواصلة التركيز على مجال مكافحة الإرهاب أو نجازف بضياع نقاط مرجعية رئيسية.

ونرى أن من غير المجدي محاولة تحويل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بما لديهما من أدوات متميزة، إلى شبه آلية حماية حقوق الإنسان. إن طرح سبل عمل فردية مع بعض الجماعات العنيفة والجماعات المتطرفة العنيفة في جدول أعمال اللجنة هو أمر غير مقبول، ونرى أنه نهج محدد الأهداف لتقويض القاعدة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب بغية إعفاء الإرهابيين المُهَادِنين من المسؤولية. وبدلا من ذلك، نقترح أن يقتصر تركيز اللجنة ومديريتها التنفيذية بصدق على المسائل المطروحة المتعلقة بمكافحة التحريض على الإرهاب والدعاية له، وفقا للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، فضلا عن قمع تدفق الأسلحة الإرهابية، تماشيا مع القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧). وما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في هذه المجالات.

وفيما يتعلق بالطابع الفريد لولاية لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية، نود أن نسترعي الانتباه إلى الحس المهني وعدم التسييس اللذين اتسما بهما منذ إنشائهما. نعتقد أن محاولات بعض أعضاء اللجنة الضغط على المديرية التنفيذية للحد من تعاونها مع المنظمات الدولية العاملة بشأن مجال مسائل مكافحة الإرهاب هي أمر غير مقبول. ونتوقع أن تتقيد المديرية التنفيذية تقيدا صارما بالإجراءات والممارسات الخاصة بها التي تم تطويرها على مر السنين، وأن تظل منبرا موحِدا.

وننوه بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وتعتبرها إحدى أكثر آليات المجلس فعالية على جبهة مكافحة الإرهاب. ويسرنا التنويه بأن الفضل في هذا يعود إلى حد كبير لكازاخستان، وكذلك للسفير عمروف شخصيا بصفته الرئيس الحالي للجنة.

ونعتقد أن من الأهمية بمكان ضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس بشأن نظام الجزاءات لمكافحة الإرهاب المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. ونظرا للوجود المتنامي لتنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان، وخطر زيادة توسع الجهاديين في بلدان وسط آسيا، فإننا نرى ضرورة أن تكون إحدى الأولويات هي توسيع نطاق نظام جزاءات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، ليشمل الأفراد والمنظمات الذين يشكلون جزءا من الجناح الأفغاني في تنظيم الدولة الإسلامية المتطرف أو يرتبطون به مباشرة. من المنطقي مواصلة التركيز على مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات لمكافحة الإرهاب الذي ينشطون في الانتقال إلى دولهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة من سورية العراق، بغية منع الأنشطة الإجرامية وقمعها.

نحن نؤيد العمل الفعال الذي يضطلع به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، الذي تتسم تقاريره بكونها أداة هامة لعملنا المشترك، ونحث الدول الأعضاء على العمل بصورة وثيقة مع الخبراء. ونتوقع أن تكون تقارير فريق الرصد موضوعية قدر الإمكان، وأن تعتمد فقط على مصادر معلومات مُتحقق منها. إن الزيارات القطرية التي يجريها فريق الرصد هي من العوامل الهامة في عمله، ونأمل أن يركز الرحلات إلى البلدان التي تشهد مواجهات مسلحة مع الإرهاب الدولي والدول التي تعالج الأنشطة الإرهابية مباشرة. وهذا أمر بالغ الأهمية للحصول على المعلومات المباشرة.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صك هام وعالمي وملزم قانونا في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويستدعي أن تتخذ جميع البلدان تدابير فعالة لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وعموما، نحن راضون عن تنفيذ هذا القرار. ونثني على الجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) برئاسة بوليفيا، وفريق الخبراء التابع لها، على تنظيم الدورات التدريبية لجهات التنسيق الوطنية، وإجراء الزيارات القطرية من أجل وضع خطط عمل وطنية طوعية، وتقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتاج إليها ومواصلة الاتصالات مع المنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتحقيق الهدف الرئيسي، وهو التنفيذ الكامل للقرار من جانب جميع البلدان.

إن روسيا لا تعمل بنشاط على تنفيذ القرار فحسب، ولكن أيضا على تقديم المساعدة الملائمة إلى الدول الأخرى. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عقدنا دورات بشأن مسائل تتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مدينة روستوف – على – نهر – الدون. وفي غضون بضعة أيام، ستنظم الدائرة الاتحادية الروسية للرقابة التقنية والرقابة على الصادرات حلقة دراسية في موسكو بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة التصدير بالنسبة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

يجب على مجلس الأمن أن يرد بقوة على أي انتهاكات للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأي إجراءات تساعد الجهات الفاعلة من غير الدول على الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة الكيميائية. وتتطلب التحديات الماثلة في هذا المجال أن نوحد الجهود الدولية ونرفض المعايير المزدوجة. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر المجلس بمبادرة الاتحاد الروسي وضع واعتماد اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي.

تؤكد مناقشة اليوم أنه لن يتحقق القضاء على الإرهاب إلا بالتعاون الدولي الواسع النطاق. نحن نحث على اتخاذ خطوات عملية لإنشاء تحالف دولي لمكافحة الإرهاب.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.